احترام أصل البراءة
مطلب من متطلبات دولة القانون

أ/غلاي محمد
أستاذ مساعد أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة تلمسان .

مقدمة:

تتأثر حقوق الإنسان ومنها أصل البراءة سلبا وإيجابا بالنظام السياسي في الدولة، فلا تكون هذه الحقوق والحريات حقيقة واقعة إلا في ظل وجود دولة القانون، حيث تخضع فيها السلطة للقانون كخضوع الفرد له[1]، ويشير الأصل في المتهم البراءة إلى حالة مؤقتة يمر بها المتهم قبل أن تتأكد براءته مما هو منسوب إليه أو قبل أن يتم التحقق من إدانته[2]، وتبرز أهمية أصل البراءة بشكل خاص عند اتخاذ الإجراءات الجنائية الماسة بالحرية الشخصية، وعند إدارة الدليل الجنائي[3]، فضلا على أن هذا المبدأ أساسيا في النظام الديمقراطي، ومفترضا من مفترضات المحاكمة المنصفة، وقد وصفه مجلس اللوردات البريطاني بأنه خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي[4]، كما أن مبدأ أصل البراءة هو مبدأ عام موجه إلى سلطات الدولة الثلاث، وإلى وسائل الإعلام بوصفها السلطة الرابعة، بحيث لا يجوز لأي من هذه السلطات المساس به أو مخالفته هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا المبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بمقومات دولة القانون الأخرى من جهة ثانية ومن أجل توضيح هذه العناصر

(1) عبد الله أوهابية. ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي. دكتوراه دولة في القانون. جامعة الجزائر. 1992. ص:08.

(2) جلول شيتور. ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية. دار الفجر 2006. ص: 01.

(3) عبد المنعم سالم شرف الشيباني. الحماية الجنائية لأصل البراءة. رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس 2006. ص:01.

(4) د. أحمد فتحي سرور. القانون الجنائي الدستوري. الطبعة الرابعة 2006. دار الشروق. القاهرة. ص: 279.

ستقسم الدراسة إلى مبحثين أساسيين، في المبحث الأول: ماهية أصل البراءة ووجوب احترامه، وفي المبحث الثاني: الصلة بين أصل البراءة ومقومات دولة القانون.

المبحث الأول: ماهية أصل البراءة ووجوب احترامه

على الرغم من تعدد صور حماية أصل البراءة والحرية الشخصية[1]، وزيادة الاهتمام بهما على الصعيد الداخلي والدولي، فإن الواقع يشهد زيادة كبيرة في الاعتداء أو المساس بأصل البراءة كما يشهد أيضا تعددا وتنوعا في صور هذا الاعتداء، ومن ثم فمن اللازم كفالة مبدأ أصل البراءة باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان، ووجوب احترامه سواء من طرف سلطات الدولة. فما هو مفهوم هذا المبدأ وطبيعته القانونية، وكيف يتم احترامه من طرف سلطات الدولة ؟

المطلب الأول: مفهوم أصل البراءة وطبيعته القانونية

من المسلم به في الفقه والتشريع والقضاء "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات مع كل الضمانات القانونية" وذلك في إطار السياسة الجنائية المتبعة في الدولة[2]، وليس من المختلف عليه أن الهدف من هذا المبدأ هو حماية المتهم[3]، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالمعاملة التي يخضع لها، أو فيما يتعلق بإثبات إدانته، غير أن المختلف فيه هو طبيعة هذا المبدأ، هل هو قرينة قانونية بسيطة أم مبدأ؟ أم حيلة قانونية؟

على ضوء ذلك سيتم التطرق إلى مفهوم المبدأ ومبرراته، في فرع أول وطبيعته القانونية في فرع ثان.

---

(1) هناك من يرى أن أصل البراءة ومعناها مرادف للحرية الشخصية أو بمعنى آخر هو حامي حمى الحرية الشخصية من أن تتعرض للتعسف الإجرائي من قبل القائمين بإدارة العدالة الجنائية، نقلا عن عبد المنعم سالم شرف الشيباني. المرجع السابق. ص:01.

(2) تتوقف مسألة التوفيق بين حقوق وحريات الآخر من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى بحسب اختلاف أنظمة الدول، ففي النظام الشمولي يزيد حجم المساس بالحقوق والحريات الفردية لصالح الدولة، وبالتالي تقل فرص حماية أصل البراءة، أما في الدول التي تخضع لمبدأ سيادة القانون ويسود فيها الفكر الديمقراطي فتزداد فيها قواعد حماية هذا المبدأ/ نقلا عن د. فتحي سرور. الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. طبعة 1998. دار النهضة. القاهرة. ص: 40. ود. الشيباني. المرجع السابق. ص: 19.

(3) الشيباني. المرجع السابق. ص: 24.

الفرع الأول: مفهوم أصل البراءة ومبرراته

أولا/ مفهوم أصل البراءة:

لقد عرف أصل البراءة من عدة فقهاء وكتاب، ولكن هذه التعاريف جميعها جاءت متشابهة إن لم نقل أنها متماثلة في المعنى وفي المبنى، فعرفه البعض بقولهم:"أن مقتضى أصل البراءة هو أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات"[1].

في حين ذهب جانب آخر من الفقه[2]، إلى القول بأن أصل البراءة في نظر القانون له مدلولان أحدهما موضوعي والآخر شخصي.

فالمدلول الموضوعي مؤداه "أن البراءة باعتبارها قرينة قانونية بحسب هذا الرأي يلقي على عاتق سلطة الاتهام عبء الإثبات فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته قانونا"

وأما المدلول الشخصي فيعني أن هذا المبدأ ليس فقط موجها لعبء الإثبات وإنما موجه إلى القائمين على الدعوى الجنائية، وتفرض عليهم معاملة المتهم على أنه بريء طالما إدانته لم تثبت بعد بحكم قضائي، وبالتالي فهذا المبدأ يحد من الموقف الاتهامي الذي تتخذه هذه الهيئات، ويجعلها تغلب فكرة الخطأ في العفو عن الخطأ في العقوبة.

وهذان المدلولان في الحقيقة يشكلان مفهوما واحدا هو ما يسمى بالمدلول القانوني لأصل البراءة.

ومن خلال هذه التعاريف يمكننا أن نقول بان أصل البراءة يعني "التعامل مع كل شخص تقام ضده دعوى جنائية مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها في أي مرحلة من مراحل الدعوى على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات مع كل الضمانات القانونية"، وهذا يستلزم أن الإدانة لا تبنى إلا على اليقين والجزم، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك، ويعبر عنها قانونا بالبراءة لعدم كفاية الأدلة[3]، فافتراض البراءة أصل في المتهم

(1) د. عبد الرزاق فخري الحديثي. حق المتهم في محاكمة عادلة. دار الثقافة. الأردن 2005. ص: 18.

(2) د. محمد محي الدين عوض. الإثبات بين الازدواج والوحدة. مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم. 1974. ص: 36. هامش رقم 01.

(3) محمود نجيب حسين. شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية 1982. ص: 334- 345.

وارتكاب الجريمة هو الاستثناء أو الخروج عن هذا الأصل، قياسا على أن الأصل في الأفعال أو الأشياء الإباحة حتى يصدر قانون بتجريمها فكذلك الأصل في الإنسان البراءة، وعلى من يدعي أن المتهم خرج من دائرة الإباحة أو من دائرة البراءة ودخل في دائرة التجريم أن يقدم الدليل القاطع على صحة ما يدعيه، ويظل لهذا الافتراض قوته وكامل تأثيره حتى صدور حكم بات يقرر الإدانة، وذلك تفاديا لإدانة شخص قد يكون بريئا، فالمجتمع كما يهمه إثبات إدانة كل مجرم يهمه أيضا وبنفس القدر إثبات براءة كل بريء، ويقتضي هذا ألا تتحيز السلطات ضد المتهم[1]، وتكريسا لمبدأ سيادة القانون يجب على السلطة المختصة أن تتصرف اتجاه المشتبه به أو المتهم بموضوعية كاملة قصد الوصول إلى الحقيقة المجردة، سواء كانت ضد الشخص أو لصالحه، بالإضافة إلى ما سبق، فإن هذا الأصل والمبدأ يعد ركيزة أساسية للشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، وتتوافق مع الركيزة الأولى للشرعية الدستورية في قانون العقوبات، وهي شرعية الجرائم والعقوبات، ذلك أن تطبيق قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص قانوني"، يفترض حتما قاعدة أخرى،هي افتراض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه وفقا للقانون، وقد عنى البعض عند التعليق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن يشير صراحة إلى أن المعنى الحقيقي لقاعدة "شرعية الجرائم والعقوبات" يتمثل في ضمان أصل البراءة لكل متهم[2]، هذا وقد أكد المؤتمر الذي عقدته الجمعية الدولية لرجال القانون في نيودلهي في عام 1959 أن تطبيق مبدأ الشرعية ينطوي على الاعتراف بقاعدة أن المتهم تفترض براءته حتى تتقرر إدانته[3].

إذن فإذا صح القول بأن مبدأ الشرعية هو دستور قانون العقوبات، فإن أصل البراءة هو دستور قانون الإجراءات الجزائية بحيث يجب أن تسير كل الإجراءات الجزائية وفق هذا الأصل وإلا كانت باطلة[4].

---

(1) عادل عبد العال خراشي. ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. دار الجامعة الجديدة الإسكندرية. 2006. ص: 72.

(2) أحمد فتحي سرور. القانون الجنائي الدستوري. المرجع السابق. ص: 284.

(3) المرجع السابق. ص: 284.

(4) تتشكل الشرعية الجنائية من ثلاثة أوجه: هي شرعية الجرائم والعقوبات وشرعية الإجراءات ومحورها أصل البراءة، وشرعية التنفيذ العقابي.

ومما لا شك فيه أن هناك عدة مبررات أدت إلى أن تسطع شمس قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة ويتسع نطاق تطبيقها في معظم الأنظمة القانونية المعاصرة وتبدو هذه المبررات فيما يلي:

ثانيا/ مبررات أصل البراءة:

استند الفقهاء والفلاسفة إلى جملة من المبررات للقول بأصل البراءة وهي:

1- أنه من المسلمات: يرى بعض رجال الفقه[1]، أن معاملة المتهم على أنه بريء من المسلمات ولا يحتاج حتى إلى النص عليه، لان وقوع الجريمة هو أمر شاذ، ووقوعها من شخص حدث خارج عن المألوف، ووفقا للقواعد المنطقية لا يمكن أن يطلب من المتهم إثبات أنه لم يرتكب الجريمة.

2- أن هذا المبدأ يتفق مع طبائع الأشياء ويتفق مع المصلحة العامة المتمثلة في ضرورة الحفاظ على حريات الأفراد وحقوقهم فلا يؤخذ الناس بالشبهات ولا يذهبون ضحية اتهامات سطحية تستند على الدلائل دون الأدلة وبالظن دون اليقين[2].

3- حماية أمن الأفراد وحرياتهم الفردية: إن هذا المبدأ بمثابة ضمانة هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد وضد تعسف السلطة من جهة، وضد انتقام المجني عليه أو الذي يلحقه ضرر من الجريمة من جهة أخرى[3]، فحماية الحرية الفردية وتحقيق العدالة ينبغي أن يطغيا بصورة كلية على الاهتمام بقمع السلوك الإجرامي، فكم من إجراءات جنائية اتخذت بل ومن أحكام قضائية صدرت ثم تبين بعد ذلك عدم نسبة الجرم إلى المتهم[4].

4- يسهم هذا الأصل في ملاقاة ضرر الأخطاء: الصادرة من القضاء، والتي تقضي بإدانة شخص ثم يتبين أن هذا الشخص بريء مما يفقد ثقة المجتمع بالقضاء، كما وأن هذا الضرر

---

(1) د. محمود محمود مصطفى. الإثبات في المواد الجنائية. مطبعة جامعة القاهرة. 1977. ص:55، وأنظر كذلك الشيباني. المرجع السابق. ص: 27.

(2) د. حاتم بكار. حماية حق المتهم في محاكمة عادلة. منشأة المعارف. الإسكندرية 1997. ص: 59. عادل عبد العال الخراشي. المرجع السابق. ص: 87.

(3) د. محمد زكي أبو عامر. الإثبات في المواد الجنائية. الفنية للطباعة والنشر. الإسكندرية. 1985. ص: 47.

(4) عادل عبد العال خراشي. المرجع السابق. ص: 88.

الذي يلحق بالأبرياء لا يمكن تعويضه إذا ما ثبت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم وتمت معاملته على هذا الأساس[1].

5- إن المبدأ يتفق مع القيم الدينية والأخلاقية: فيما يوفره للفرد من ضمان وحماية، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[2]، ولا شك أن الإنسان هو أصل الحقوق والحريات، وأن هذه الحقوق إنما أضيفت للإنسان لكونه المخلوق الوحيد الذي نال التكريم والتفضيل مصداقا لقوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[3].

6- أنه لو افترضت الإدانة في جانب المتهم لأضحى عاجزا عن تقديم الدليل السلبي الذي يدرأ الاتهام، فسوف يكون ملزما بإثبات وقائع سلبية[4]، كما أن المبدأ يحمي من مخاطر سوء الاتهام والاقتناع المتعجل.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لأصل البراءة

يثار التساؤل حول ما إذا كان أصل البراءة قرينة قانونية، أم حيلة قانونية أم أصل؟ أم حق لصيق بالشخصية؟

أولا/ الرأي القائل بأن أصل البراءة قرينة قانونية بسيطة:

يرى جانب من الفقه أن أصل البراءة عبارة عن قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس[5]، على أساس أن القرينة هي استنتاج مجهول من معلوم والمعلوم هو أن الأصل في

(1) د. عبد الرزاق فخري الحديثي. المرجع السابق. ص: 33، محمود محمود مصطفى. المرجع السابق. ص: 56، الشيباني. المرجع السابق. ص: 32- 33.

(2) عبد الرزاق فخري الحديثي. المرجع السابق. ص:33.

(3) سورة الإسراء. الآية 70.

(4) محمد زكي أبو عامر. المرجع السابق. ص:53.

(5) أحمد فتحي سرور. الشرعية الدستورية. المرجع السابق. ص: 186، الشيباني. المرجع السابق. ص: 39، محمد زكي أبو عامر. المرجع السابق. ص: 53، عوض محمد عوض. المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية. دار المطبوعات الجامعية. 1999. ص: 669.

الأشياء الإباحة، ما لم يتقرر بحكم قضائي وبناء على نص قانوني وقوع الجريمة، واستحقاق العقاب، والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، ومصدر هذه القرينة هو القانون.

ثانيا/ الرأي القائل بأن أصل البراءة من الحيل القانونية[1]:

ولكن هذا الرأي منتقد لأن الحيلة باعتبارها إحدى وسائل الصياغة القانونية التي تجعل الشيء غير الصحيح صحيحا توصلا لترتيب أثر قانوني معين لولاها لما أمكن ترتيب هذا الأثر، وهذه الحيلة لا تجد أي تطبيق لها في مجال القانون الجنائي بأسره[2]، كما رد جانب من الفقه على هذا الرأي بأن أصل البراءة حق من حقوق الإنسان، ويؤسس على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، وليس أمرا مصطنعا، بل هو ضمان لا غنى عنه في الدول التي تحترم حقوق الإنسان[3].

ثالثا/ الرأي القائل بأن البراءة أصل:

يرى جانب من الفقه أن البراءة أصل يؤسس على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فقد ولد حرا مبرئا من الخطيئة أو المعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لا زال كامنا فيه مصاحبا له فيما يأتيه من أفعال، حتى تنقض المحكمة هذا الافتراض بقضاء جازم بات[4].

رابعا/ الرأي القائل بأن أصل البراءة حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية:

تلك الحقوق التي تثبت لكل فرد في المجتمع بوصفه إنسانا، بصرف النظر عن أي اعتبار آخر، وهذا الحق يثبت للإنسان منذ الميلاد[5]، وفي هذا المجال فإن المشرع الفرنسي قد نص في المادة 1/9 من القانون المدني على الحق في احترام "قرينة البراءة" وذلك في الموضع المخصص

(1) أنظر في هذا الموضوع كل من فتحي سرور. القانون الجنائي الدستوري. المرجع السابق. ص: 284- 285، ود. السيد محمد حسن شريف. النظرية العامة للإثبات الجنائي. دار النهضة. القاهرة. 2002. ص:458- 459.

(2) د. عطية علي عطية مهنا. الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. 1988. ص: 135.

(3) الشيباني. المرجع السابق. ص:40، فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 285.

(4) الشيباني. المرجع السابق. ص: 41- 42.

(5) السيد محمد حسن شريف. المرجع السابق. ص: 459- 460.

لحماية الحياة الخاصة، إلا أن بعض الفقه انتقد هذا الوضع[1]، وقد حدا بالمشرع الفرنسي إلى النص على "قرينة البراءة" في قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بمقتضى قانون تدعيم "قرينة البراءة" وحقوق المجني عليهم في 15 يونيو سنة 2000.

نخلص مما سبق أن أصل البراءة له طبيعة متعددة فمن ناحية يعتبر قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس ومن ناحية أخرى فهو أصلا فطريا في الإنسان كما سبق عرضه كما يمكن القول من ناحية أخرى أنه مبدأ عاما يمس الموضوع أو الجوهر المشترك للنظم القانونية موجه لكل السلطات في الدولة.

المطلب الثاني: وجوب احترام أصل البراءة:

نستطيع القول بأن دولة القانون هي التي تشكل توازنا بين ضرورات السلطة من جهة وضمانات الحقوق والحريات من جهة أخرى[2]، وكون أصل البراءة مبدأ عام موجه لكل سلطات الدولة فكيف يتم الالتزام باحترامه من طرف سلطات الدولة؟

الفرع الأول: التزام السلطة التنفيذية باحترام أصل البراءة:

تجسيدا لمبدأ سيادة القانون لا بد من إخضاع السلطة التنفيذية للرقابة التشريعية والقضائية بصفة دائمة حتى تكون قادرة على الحفاظ على النظام والأمن، وتوفير أحوال معيشية واجتماعية واقتصادية وضمان عدم إساءة استعمال سلطتها اتجاه الأفراد وانتهاك الحقوق[3].

فمبدأ سيادة القانون يحول دون تحكم السلطة وانحرافها، ولما كان أصل البراءة عبارة عن مبدأ عام موجه إلى السلطة التنفيذية بجميع فروعها، فلا يجوز لها مخالفته أو مصادرته، فمن غير المتصور أن يقدم رجال الشرطة مثلا على اتخاذ إجراءات ماسة بحرية المتهم لمجرد توجيه الاتهام

(1) LAZERGES (Christine) : chronique de politique criminelle. Le projet de la loi renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes. R.S.C. 1999, N° 1. P : 168.

(2) تنص المادة 35 من الدستور الجزائري على أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات..." كما نظم قانون العقوبات الجزائري في القسم الثاني من الكتاب الثالث تجريم الاعتداء على الحريات من المواد 107 حتى 111.

(3) سامر أحمد موسى. مبدأ سيادة القانون الموقع: www.alrewar.org/deba

إليه دون ضوابط وضمانات وبعيدا عن رقابة القضاء باعتباره الحارس الطبيعي للحريات[1]، كما أنه من غير المتصور أن يباح لرجال الشرطة سلوك طريق الإكراه والتعذيب لانتزاع الاعترافات من المتهمين[2]، لذلك يفترض في الدولة القانونية أن يعمل فيها القانون على حماية الحقوق والحريات العامة، والحد من تعسف السلطة، وأن مبدأ سيادة القانون هو الذي يميز بين الدولة القانونية والدولة البوليسية، ومن ناحية أخرى فإن تغليب الحقوق على السلطة يؤدي على شيوع الفوضى، أما تغليب السلطة على الحقوق والحريات يؤدي إلى الاستبداد، وغالبا ما تبرر الكثير من الدول المساس بحريات وحقوق الأفراد بحجة المصلحة العامة وهذا لا يقتصر على دول حديثة العهد بالديمقراطية في احترام الحرية الشخصية، وإنما يتعداه إلى أنظمة عريقة في تمجيد حرية الفرد والإعلاء من شأنه[3]، وهو ما حدا بالفقيه الفرنسي André vitu إلى القول بأنه "يجب أن نعترف بكل صراحة أنه في فرنسا، فإن الحريات العامة بصفة عامة والحرية الشخصية بصفة خاصة لا تتوافر لها الحماية الفعالة"[4]، كما قال مونتسكيو في كتابه " روح القوانين" " بأنه عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود"[5].

الفرع الثاني: التزام السلطتين التشريعية والقضائية باحترام أصل البراءة

أولا/ التزام السلطة التشريعية باحترام أصل البراءة:

يفرض مبدأ سيادة القانون عدم جواز قيام ممثلي الشعب بإصدار قوانين تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[6]، فإذا كانت الحقوق والحريات تتم مباشرتها في مواجهة السلطة التنفيذية فإن السلطة التشريعية ملزمة وفقا للدستور بكفالة هذه الحقوق والحريات ومنها أصل البراءة، فلا يعقل أن تقوم السلطة التشريعية بإصدار قانون يمس أو ينتهك أصل البراءة،

(1) جلول شيتور. المرجع السابق. ص: 04، وانظر كذلك فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 334.

(2) جلول شيتور. المرجع السابق. ص: 04.

(3) د. أشرف توفيق شمس الدين. الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية. الطبعة الثانية. دار النهضة العربية. القاهرة. 2007. ص: 06.

(4) R. Merle, et A. Vitu. «Traité de droit criminal, droit penal special par André Vitu CUJAS. 1982, N°276. P : 231.

(5) فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 283.

(6) سامر أحمد موسى. المرجع السابق.

كإصدار قانون يجعل مجرد توجيه الاتهام إلى شخص بارتكاب جريمة ما كافيا للحكم بالإدانة، أو إصدار قانون يبيح للسلطة العامة اتخاذ إجراءات تمس بحرية المتهم دون أن تضع قيود وضوابط لمثل هذه الإجراءات، أو إصدار قانون يلقي على المتهم عبء الإثبات[1].

ومن ثم بات لازما على السلطة التشريعية وعملا - بمبدأ إنفراد التشريع بالاختصاص في مسائل الحقوق والحريات- أن تقوم بضمان وكفالة احترام أصل البراءة والحرية الشخصية. وهذا يؤدي إلى شيوع الأمان والاستقرار في المجتمع، ويتفق مبدأ انفراد التشريع هذا مع أفكار لوك Locke التي تقوم على أن اجتماع أعضاء المجتمع (أي البرلمان) يكمن في ضرورة حماية الحرية والملكية، ومن ثم فإن كل تشريع يعالج هذه المسائل يتطلب موافقة أطراف العقد الاجتماعي، فهذه النظرية تؤكد على أن كل تدخل يتعلق بالحرية يجب أن يكون من عمل المشرع أي صادر بموافقة ممثلي أصحاب الحقوق والحريات[2].

ثانيا/ التزام السلطة القضائية باحترام أصل البراءة:

حينما يتم إصدار قوانين تنص على حماية الحقوق والحريات فإنها لا تنتج آثارها بطريقة فعالة إلا إذا التزم القضاء باحترام هذه الحقوق وكفل هذه الحماية، وينتج عن التزام السلطة القضائية باحترام أصل البراءة، ضمان قيام القاضي بإصدار الأحكام القضائية وفقا للقواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية[3]، واحترام حقوق الدفاع وتوفير كل معايير المحاكمة المنصفة، وتفسير الشك لمصلحة المتهم وعدم التسرع في إصدار الأحكام لأن الإدانة لا تكون إلا بعد يقين قضائي، وهذا يتماشى مع مبادئ العدالة المستقرة في الضمير الإنساني، كما لا يجوز للقاضي الجنائي أن يكلف المتهم بتقديم أدلة على عدم ارتكاب الجريمة لأن معنى ذلك هو تكليف المتهم بإثبات موقف سلبي أي أنه لم يرتكب الجريمة، وهو أمر يتعذر بل يكاد يكون مستحيلا[4]، وباعتبار السلطة القضائية هي الحارس الطبيعي للحرية

(1) إدوارد غالي الذهبي. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. دار النهضة العربية. الطبعة الأولى. القاهرة. 1980. ص: 74.

(2) فتحي سرور. المرجع السابق. ص:38.

(3) سامر أحمد موسى. المرجع السابق.

(4) جلول شيتور. المرجع السابق. ص:03.

الشخصية[1]، يمارس القضاء حمايته للحرية بكفالة الضمانات التي يقررها القانون لحمايتها في مواجهة خطر التعسف أو التحكم، وهو وحده الذي يملك تقرير المشروعية من عدمه، وعلى هذا النحو فإن السلطة القضائية هي الضمان الفعال لسيادة القانون[2].

المبحث الثاني: الصلة بين أصل البراءة ومقومات دولة القانون:

يتم التطرق في هذا المبحث إلى العلاقة الوطيدة التي تربط بين أصل البراءة من جهة ومقومات دولة القانون من جهة أخرى ومن أهم هذه المقومات هي مبدأ المساواة، مبدأ المشروعية، مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ المحاكمة المنصفة، واستقلال القضاء.

المطلب الأول: الصلة بين أصل البراءة ومبادئ المساواة والمشروعية والفصل بين السلطات:

تقتضي دولة القانون أن كل سلطة في الدولة هي نتاج القانون وتعمل وفق القانون، ويفترض فيها أن تحترم حقوق الأفراد وحرياتهم وكل مقومات دولة القانون التي هي مترابطة فيما بينها:

الفرع الأول: الصلة بين أصل البراءة ومبدأ المساواة

تنص المادة 29 من الدستور الجزائري على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

كما تنص المادة 140 من الدستور "على أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة"

يأتي مبدأ المساواة على رأس المبادئ التي تحمي الحقوق والحريات لأنه كما يقال أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي[3].

وتتفرع عن مبدأ المساواة مجموعة من الحقوق والحريات يكفل الدستور حمايتها لسائر المواطنين، ومنها أصل البراءة والحرية الشخصية، وإذا كان أصل البراءة أو الحرية الشخصية

---

(1) ارتفع مبدأ أن القاضي هو حارس الحرية الشخصية في فرنسا منذ القرن 19 حيث كانت المحاكم وحدها مكلفة بالمعاقبة على الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون العقوبات ولهذا أطلق على القضاة انهم الحراس الطبيعيون لحقوق الأفراد نقلا عن فتحي سرور. المرجع السابق. ص:262.

(2) فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 262.

(3) د. جلال ثروت. نظم الإجراءات الجنائية. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. 1997. ص: 285.

متلازمان، فإن الحرية الشخصية صنو المساواة، فهما مستمدان من مبدأ الكرامة الإنسانية التي هي منهل حقوق الإنسان كلها[1]، وذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن المساواة هي توأم الحرية لأنه بدونها تصبح ممارسة الحريات العامة كلمة عابثة. وقال جون جاك روسو في كتابه عن الفقه الاجتماعي أن الحرية لا يمكن أن تبقى بغير المساواة[2].

إن مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور السالفة الذكر، ومبدأ المساواة أمام القضاء المنصوص عليه في المادة 140 من الدستور هما وجهان لعملة واحدة، وفي هذا المعنى قال المجلس الدستوري الفرنسي بأن مبدأ المساواة أمام القضاء ليس إلا حالة خاصة لتطبيق مبدأ المساواة أمام القانون[3].

ويتفرع عن مبدأ المساواة أمام القضاء مبدأ آخر مهم وهو ما يسمى التكافؤ بين حقوق الخصوم، وهناك من يطلق عليه اسم حق المساواة في الأسلحة le droit a l'égalité des armes أو التوازن بين حقوق الأطراف l'équilibre des droits des parties، وهذا بحسب تعبير قانون تدعيم البراءة وحقوق الضحية الفرنسي الصادر في 2000/ 15 جوان في المادة التمهيدية[4]، ويرى أحد الفقهاء تفضيل استخدام مصطلح التوازن بين حقوق أطراف الخصومة على مصطلح المساواة في الأسلحة وهذا من باب مراعاة المركز الخاص الذي تشغله النيابة العامة بوصفها مدافعة عن المصلحة العامة، عكس الخصوم الآخرين[5].

ويعد مبدأ التكافؤ بين حقوق الخصوم أحد الضمانات الأساسية لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة ومنصفة، وهذا الضمان يشكل بلا مواربة مصدرا من مصادر الحماية الجنائية لأصل البراءة في مرحلة المحاكمة، بحيث يعتبر الخروج عن مقتضاه إهدار مبدأ المساواة وفي الوقت نفسه يشكل انتهاكا صارخا لأصل البراءة[6]، ومن الركائز الأساسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والإدعاء إتاحة الفرصة للمتهم في مناقشة الشهود سواء كانوا شهود إثبات

(1) د. وهبة الزحيلي. حق الحرية في العالم. دار الفكر المعاصر. بيروت. ط1. 2000. صك 18.

(2) د. فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 314.

(3) المرجع السابق. ص: 315.

(4) Mireille Delmas-Marty. Le renforcement de la protection de la présomption d'innocence et des droits des victimes. Rev Se. Gum (N° 01) Janvier-Mars. Dalloz. 2001. P9 et 5.

(5) Op. Cit. P : 9 et 5.

(6) الشيباني. المرجع السابق. ص: 488.

أو نفي، وهذا الحق يستند إلى أصل البراءة حيث تنص المادة 3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "الكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية..." أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام".

وهذا ما أكدته كل من الفقرتان الأولى والثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1]، ومن الأركان الرئيسية كذلك لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء، أن تتوافر للدفاع فرصة معقولة لإعداد وتقديم مرافعته في الدعوى على قدم المساواة مع الادعاء، وإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم احتراما لأصل البراءة وتجسيدا لمبادئ المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني: الصلة بين أصل البراءة ومبدأي المشروعية والفصل بين السلطات

أولا/ الصلة بين أصل البراءة ومبدأ المشروعية:

تتفاخر الدول المتقدمة بتبنيها لمبدأ المشروعية[2]، وحماية حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم الأساسية، لذلك فإن حماية أصل البراءة يعد مطلبا هاما لتحقيق مبدأ المشروعية التي تقوم عليه الدولة القانونية، فهذا المبدأ يفرض على الدولة أن تلتزم بالخضوع للقانون، ولا شك في أن تطبيق مبدأ المشروعية تظهر أهميته في نطاق الحرية الشخصية، ذلك أن كثيرا من الأفعال التي تنال من الحرية الشخصية أنها ترتكبها الدولة من خلال ممثليها الذين يتحلون بالسلطة العامة[3]، فمثلا كون أعضاء السلطة التنفيذية من المخاطبين بقاعدة المشروعية، يبدو ذلك واضحا من خلال تنظيم وظيفة ضباط الشرطة القضائية، ببيان ماهية اختصاصاتهم سواء في مرحلة الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق عندما يباشرونه على سبيل الاستثناء - الإنابة القضائية- التي تقتضي نوعا من السرعة والمرونة، وهكذا تلقي قاعدة المشروعية على كاهل ضباط الشرطة القضائية التزاما أساسيا بضرورة احترامها في كل ما يقومون به من إجراءات وإلا ترتب على مخالفتها آثار مختلفة سواء من الوجهة الإجرامية أو العقابية[4].

(1) المرجع السابق. ص: 493.

(2) بعض الفقهاء يسمونه مبدأ الشرعية، أو سيادة حكم القانون، أو مبدأ سيادة القانون ويقصدون به خضوع المواطنين والدولة بكافة سلطاتها ومؤسساتها للقانون بدون امتياز.

(3) أشرف توفيق شمس الدين. المرجع السابق. ص: 61.

(4) د. مروك نصر الدين. محاضرات في الإثبات الجنائي. الجزء الأول. دار هومة 2003. ص: 527.

كما أن قاعدة المشروعية تخاطب المتهم في الدعوى الجنائية بحيث لا يقبل هذا الأخير أي إجراء يوجه إليه، من قبل سلطات الضبط القضائي أو الاتهامي أو التحقيق متضمنا قدرا من تجاوز المشروعية[1]، ومبدأ المشروعية يفرض على الدولة أن تكفل صيانة أصل البراءة بان تحظر ارتكاب الأفعال التي تنتهك هذا الأصل، وأن تضمن في حالة الاعتداء على حريات الأشخاص معاقبة الجاني أيا كان مركزه أو وظيفته[2]، وتقديمه للمحاكمة.

ثانيا/ الصلة بين أصل البراءة ومبدأ الفصل بين السلطات:

يقول مونتسيكيو "إن الحرية تنعدم إن لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع، لأن حرية أبناء الوطن وحياتهم تصبحان تحت رحمتها ما دام القاضي هو المشرع، أما إذا كانت السلطة القضائية متحدة مع السلطة التنفيذية فإن القاضي يكون طاغيا"[3].

من المؤكد أن مبدأ الفصل بين السلطات قد غدا منذ الثورة الفرنسية احد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية، وينسب أصل هذه الفلسفة السياسية للقرن الثامن عشر، حيث ظهر في ذلك الوقت كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة، التي كانت تعمد إلى تركيز جميع السلطات بين يديها، وكوسيلة أيضا للتخلص من استبداد الملوك وسلطتهم المطلقة[4].

ونظرا لأهمية مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره يشكل أفضل حماية لحقوق وحريات الأفراد، ويقيهم من عسف السلطة، فإنه لا توجد حرية بالمعنى الدقيق إذا اجتمعت سلطات

---

(1) المرجع السابق. ص: 529.

(2) عندما رفض الرئيس الأمريكي "ريتشارد نيكسون تقديم أوراق ومستندات للقضاء يتعلق بفضيحة "وترجيت" بحجة أنه يتمتع بامتيازات تعفيه من ذلك، ردت المحكمة وذلك في سنة 1974- أن المحكمة الدستورية باعتبارها حارسة على الدستورية، تقرر أن الدستورية تعني خضوع الجميع للدستور بلا استثناء/ نقلا عن موقع شيماء عطاء الله- مبدأ سيادة القانون .www. Shaimaatalla.com

(3) حاتم بكار. المرجع السابق. ص:72.

(4) د. حسن مصطفى البحري. مبدأ الفصل بين السلطات الموقع: www.b2000 nzyah.net/ub/html

ولا يذكر مبدأ الفصل بين السلطات إلا مقترنا باسم الفقيه والفيلسوف الفرنسي ذائع الصيت "مونتسيكيو" وذلك لما أبرزه من أهميته لهذا المبدأ، وما حدده له من مبادئ وتوضيح في الأسلوب في كتابه روح القوانين، نقلا عن المرجع السابق.

الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية معا في يد واحدة، لأن هذا يفتح الباب أمام التحكم، والميل إلى الاستبداد وخرق حقوق الإنسان دون رقابة فعالة[1].

ويصبح التعرض لحريات الأفراد المساس بأصل البراءة أمر طبيعي، كالقبض غير المشروع أو الاحتجاز غير المشروع، وما دام أن النظام الجنائي بأسره (العقابي والإجرائي) يعرض بطبيعته الحريات للخطر، سواء عندما تباشر الدولة سلطتها في التجريم والعقاب أو عند مباشرة الخصومة الجنائية والتنفيذ العقابي، وخشية التحكم في مباشرة هذه السلطات وتجاوزها القدر الضروري للدفاع عن المجتمع، تحتم توفير الضمانات للفرد، لحماية حريته من خطر التحكم وتجاوز السلطة، ولهذا حق القول بأن حماية الحرية الشخصية وما يتصل بها من حقوق الإنسان الأخرى التي تتطلبها المحاكمة القانونية هي الأساس القانوني لأصل البراءة وهو ذات الأساس الذي تنبع منه الشرعية الإجرائية[2].

المطلب الثاني: الصلة بين أصل البراءة ومبدأي استقلال القضاء والمحاكمة العادلة

يقصد باستقلال القضاء كضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة تحرره من أية مؤثرات اضطلاعا برسالته في تحقيق العدالة، وتحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير سلطان القانون[3]، أما المحاكمة العادلة فهي مجموعة الإجراءات التي تتولاها محكمة مستقلة، ومحايدة ومشكلة وفقا للقانون، وأن تتم بصورة علنية إلا ما اقتضته قواعد النظام العام، وأن يسودها مبدأ تكافؤ الخصوم[4]، وحق المتهم في محاكمة عادلة لا يمكن أن يتجسد حقيقة إلا بوجود محكمة مستقلة محايدة، فما الصلة أو العلاقة بين كلا المبدأين وأصل البراءة؟

(1) د. أشرف توفيق شمس الدين. المرجع السابق. ص: 61- 62.

(2) فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 91، و ص: 184.

(3) حاتم بكار. المرجع السابق. ص: 74، عبد الرزاق فخري الحديثي. المرجع السابق. ص: 98.

(4) حاتم بكار. المرجع السابق. ص: 48، والشيباني. المرجع السابق. ص: 464.

الفرع الأول: الصلة بين أصل البراءة واستقلال القضاء

بعد جهاد طويل اهتدى الفكر القانوني إلى أن استقلال القضاء يعتبر الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والذود عن الحريات[1]، حيث أكدت على هذا المبدأ المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وكذلك المادة 14 من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.

كما أكدت على هذا المبدأ معظم الدساتير الدولية ومنها الدستور الجزائري حيث نصت المادة 138 على أن "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون كما أكدت المادة 148 على مبدأ حياد القاضي حيث نصت على أن "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه".

يشكل مبدأ استقلال القضاء مصدرا من مصادر الحماية القانونية لأصل البراءة، على أساس انه يحقق المساواة ويضمن العدل في الحكم القضائي، ولكن هذا يستلزم تمتع القاضي بالاستقلال التام والحرية الكاملة والإرادة السليمة وعدم التأثير والضغط عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2]، وفي هذا الصدد تنص المادة 2/66 من الدستور الفرنسي على أن " السلطة القضائية تحافظ على الحرية الفردية وتضمن احترام هذا المبدأ بالشروط المنصوص عليها في القانون"[3]. كما نصت المادة 65 من الدستور المصري على أن تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته وضمانات أساسيات لحماية الحقوق والحريات[4].

أما الدستور الجزائري فقد نص في مادته 139 على أن السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات، وتضمن للجميع المحافظة على حقوقهم الأساسية وفي هذا المجال وعلى اعتبار أن استقلال القضاء من المتطلبات العامة للضمان القضائي جرى قضاء المحكمة الدستورية المصرية "على أن استقلال السلطة القضائية أمر لازم لضمان موضوعية الخضوع للقانون، ولحصول من يلوذون بها على الترضية القضائية التي يطلبونها عند وقوع عدوان على حقوقهم

(1) حاتم بكار. المرجع السابق. ص: 75.

(2) عبد الرزاق فخري الحديثي. المرجع السابق. ص: 99.

(3) حاتم بكار. المرجع السابق. ص: 76.

(4) المرجع السابق. نفس الصفحة.

وحرياتهم"[1]، كما أكدت "على أن حيدة السلطة القضائية عنصر فعال في صون رسالتها لا تقل شأنا عن استقلالها بما يؤكد تكاملها"[2]، كما أكد كل من المؤتمرين السابع والثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقدين في ميلانو سنة 1985 وفي كوبا عام 1990 على أن مبدأ استقلال القضاء هو أساس الشرعية والمساواة أمام القانون، وقد تقرر استقلال القضاء لتحرير سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحتى لا يخضع القضاة لغير القانون[3]، وما دام أن استقلال القضاء هو مبدأ دستوري فإن بدون هذه الاستقلالية يفقد القضاء قيمته وشرفه، وفعاليته في حماية الحقوق والحريات ومنها أصل البراءة، وعدم احترام حق الدفاع، ولتأكيد أهمية الضمان القضائي في المراحل المختلفة للدعوى الجنائية بوجه عام وفي مرحلة التحقيق على وجه خاص، فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة التدخل القضائي في حالات القبض على الأشخاص وحبسهم كما أكدت على ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 1/5 على أن "... إلقاء القبض على شخص أو توقيفه طبقا للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على انتباه معقول في ارتكاب الجريمة أو عندما يعتبر حجزه أمر معقولا بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب، بعد ارتكابها"[4].

وقد تأكد هذا الضمان القضائي بنص المادة 47 من الدستور الجزائري التي تنص على انه لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للإشكال التي نص عليها".

إن مهمة القاضي هي تحقيق العدالة، وهذا يتطلب أن يكون متجردا وبعيدا عن التأثر بالمصالح والأهواء الشخصية، وهذا ما كفله المشرع الجزائري بصريح المادتين 147 و 148 من الدستور، ومن ثم فإن ميزان العدل لا يتحقق إلا بوجود استقلال القضاء، وحياده، وبهذين المبدأين يتحقق نجاح السلطة القضائية باعتبارها حارسة الحريات في تحقيق التوازن بين اعتبارات المصلحة العامة من جهة، واعتبار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جهة أخرى

(1) فتحي سرور. القانون الجنائي الدستوري. المرجع السابق. ص: 358.

(2) المرجع السابق. نفس الصفحة.

(3) المرجع السابق. ص: 361.

(4) الشيباني. المرجع السابق. ص: 414.

معتمدة على أن "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"[1]، وهو أصل البراءة التي يجب أن تسير الإجراءات الجنائية على أساس كونه حجر زاوية فيها.

الفرع الثاني: الصلة بين أصل البراءة ومبدأ المحاكمة العادلة

لا مراء أن ما يعزز الحماية الجنائية لأصل البراءة هو ضمان المحاكمة العادلة لمن وضع موضع الاتهام، ذلك أن أصل البراءة لا يمكن نقضه بغير حكم قضائي صادر وفق محاكمة قانونية منصفة تحترم كافة الضمانات التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية في البلدان المتحضرة، ومن مقتضيات المحاكمة المنصفة مبدأ علانية المحاكمة واحترام حقوق الدفاع، والمساواة بين الخصوم، ومحاكمة المتهم أمام قاضيه الطبيعي، وعدم محاكمة هذا الأخير على نفس الفعل أكثر من مرة، وتعدد درجات التقاضي، وفي الحقيقة تسري هذه الضمانات على مراحل الدعوى العمومية بأسرها ولا تقتصر على مرحلة من مراحلها، وبدون هذه الضمانات يصبح أصل البراءة مجرد فكرة ساذجة أو نص مفرغ من محتواه.

وتجد المحاكمة العادلة سندها في الصكوك الدولية والإقليمية فقد نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا، في أية تهمة جزائية توجه إليه"، كما نصت المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "... من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

وفي ذات السياق أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة 1/6 حيث نصت على أنه " لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون"[2].

(1) المادة 45 من الدستور.

(2) الشيباني. المرجع السابق. صك 466- 467.

كما أكدت هذا الحق معظم قوانين الدول ومنها الدستور الجزائري، المادة 45 السالفة الذكر.

ومن خصائص المحاكمة المنصفة أنها وثيقة الصلة بالحرية الشخصية فالقضاء باعتباره حارس الحقوق والحريات، يعمل على تحقيق التوازن بين حماية الحرية الشخصية من جهة أو حماية حق المجتمع في الأمن والسكينة دون إفراط أو تفريط ، فإذا كان المجتمع يهمه إدانة المجرمين ومعاقبتهم، فإن يتأذى من أن يدان بريء، وهو في هذا الأخير أشد عليه وأظلم من إفلات المجرم من العقاب، وقد عبرت المحكمة الدستورية المصرية عن هذا المعنى بقولها أن "قواعد ضوابط المحاكمة المنصفة نظام شامل يتوخى بأسسه صون كرامة الإنسان، وحماية حقوقه، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، ولضمان تقييد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة بالأغراض النهائية للسياسة العقابية التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته، وجوب التزام هذه القواعد مجموعة من القيم تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي يجوز النزول عنها أو انتقاص منها، ويندرج تحتها أصل البراءة التي حرص الدستور على إبرازها في المادة 67 منه"[1].

وإذا تمعنا النظر فيما سبق عرضه فإن أصل البراءة يحتل في سائر عناصر المحاكمة العادلة الجوهر، بل أنها جميعها ترتد إليه، ومن هنا فهو أساس المحاكمة العادلة، حتى قيل أصل البراءة تتفرع عنه كافة الإجراءات، وذلك بحسب اعتباره افتراض قانوني يتفق مع الأصل في الأمور[2]. ولذلك فإن افتراض المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته، هو حالة تلازم المتهم طول مراحل الدعوى الجنائية، وهي حالة تنعكس على قواعد معاملة المتهم في هذه المراحل كلها، ومن هنا كان أثر أصل البراءة في كافة قواعد الإجراءات، ولكن آثاره تبدو أعظم في مرحلة المحاكمة الجنائية باعتبارها مرحلة الحسم في الدعوى الجنائية[3]، حيث يتجلى مصير المتهم بين البراءة أو الإدانة.

(1) فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 433.

(2) حاتم بكار. المرجع السابق. ص: 60.

(3) المرجع السابق. ص:" 61.

الخاتمة:

إذا كان احترام أصل البراءة والحرية الشخصية مطلب هام من المتطلبات التي ترتكز عليه الدولة القانونية، وهي الدولة التي تلتزم سلطاتها وأجهزتها المختلفة بمبدأ سيادة القانون أو مبدأ المشروعية، وهو المبدأ الذي يميز الدولة القانونية عن الدولة البوليسية أو المستبدة إلا أن الواقع يشهد العديد من الانتهاكات الصارخة لأصل البراءة وحقوق الإنسان، حتى في الدول التي تتغنى بالديمقراطية ومبدأ سيادة القانون، فالملاحقات، والاعتقالات العشوائية، وإصدار الأحكام التعسفية بحق الناشطين السياسيين، والتعدي على حقوق وحريات المواطنين، وقد ضاعف من أزمة أصل البراءة والحرية الشخصية ما يسمى الحرب ضد الإرهاب أو دواعي المصلحة العامة، وهو ما دفع بعض الدول على سن تشريعات تتميز بالتشدد وفرض القيود على الحرية، وقد ذهب البعض إلى القول بان دولة القانون هي مجرد شعار وليست حقيقة أو واقع خاصة مع ازدياد الجرائم على المستوى الدولي، وتورط الرجال الكبار في الفساد والرشوة وعجز العدالة على ملاحقتهم ومعاقبتهم.